الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عـــدد: 1/16842

تاريخ الحكم: 21 جوان 2010

حكم ابتدائـــي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين:

المدّعي: ... ، مقرّه ... نائبه الأستاذ ...

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الصحة العمومية، عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جوان 2007 تحت عـــدد 1/16842، طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 فيفري 2007 والقاضي بعزله من الوظيف من أجل تكرّر غياباته غير الشرعية، مستندا في ذلك إلى عدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة وخرق حقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير الصحة العمومية في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2007 والذي طلب فيه رفض الدّعوى أصلا ضرورة أنّ الإدارة اعتمدت المنهج السليم عند توقيع عقوبة العزل على العارض سيّما وأنّه من ذوي السوابق التأديبية التي تبرّر تشديد العقاب ضدّه حيث بلغ عدد الأيام التي تغيّب

فيها 171 يوما وهو ما يقيم الدليل على عدم انضباطه. كما أفاد، من جهة أخرى، بأنّه تسرّبَ خطأ مادّي إلى ديباجة القرار المنتقد باعتبار أنّه تمّت الإشارة إلى أنّ مجلس التأديب قد انعقد بتاريخ 22 مارس 2006 والحال أنّه التأم يوم 7 ديسمبر 2005، إلاّ أنّ الخطأ المذكور ليس من شأنه أن يؤثّر في شرعية القرار المنتقد الذي تأسّس على وقائع ثابتة وفي كنف احترام الإجراءات التأديبية المنصوص عليها قانونا.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 جانفي 2008 والذي تمسّك فيه بما ورد في عريضة الدّعوى مضيفا بالخصوص أنّ الإدارة المدّعى عليها لم تثبت أنّها مكّنت منوّبه من الإطلاع على ملفّه التأديبي خمسة عشر يوما قبل مثوله أمام مجلس التأديب وهو ما يُعدّ هضما لحقوق الدفاع. كما أفاد بأنّ الجداول التي أدلت بها الإدارة للإستدلال على الغيابات المتعلقة بالمنوّب هي من قبيل الحجج التي كوّنتها الإدارة بنفسها لنفسها فضلا عن أنّها وردت مجرّدة ولا تقيم الدليل على واقعة الغياب، فضلا عن أنّ الإدارة استندت إلى وقائع سبق وأنّ اعتمدتها لتسليط عقوبات على المنوّب ويكون بالتالي القرار المنتقد مخالفا لمبدأ عدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الفعل.

وبعد الإطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 جويلية 2008 والذي تمسّكت فيه بما ورد بتقريرها السابق مضيفة بالخصوص أنّ الإدارة تولّت مراسلة العارض بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 17 نوفمبر 2005 لإعلامه بموعد انعقاد مجلس التأديب للنظر في وضعيته ودعوته للإطلاع على ملفّه التأديبي.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 ماي 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد و الها ملخصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي كما حضرت الأستاذة في حق زميلها الأستاذ

وتمسّكت كما حضر ممثّل وزير الصحة العمومية وتمسّك، تلا مندوب الدولة السيد العادل بن حسن ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 جوان 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت بقيّة مقوّماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

بخصوص السلطة المصدّرة للقرار المطعون فيه

حيث يتبيّن بمراجعة القرار المنتقد أنّه مُمضى من طرف المدير العام للمصالح المشتركة نيابة عن وزير الصحة العمومية.

وحيث أنّ مسألة الإختصاص من متعلّقات النظام العام ويثيرها القاضي ولو تلقائيا.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية أن حقّ التأديب يرجع إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظّف، ويمكن له أن يفوّض إلى أحد الإطارات السامية بإدارته سلطته التأديبية أو إمضاءه حسب شروط يتمّ ضبطها بأمر. "وتُتّخذ العقوبات بقرار معلّل من السلطة التي لها حق التأديب أو الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبية أو لإمضاء العقوبات التأديبية غير أنّ عقوبة العزل لا تُتّخذ إلاّ من قبل السلطة التي لها حق التأديب دون سواها".

وحيث وعملا بالفصل 51 المشار إليه أعلاه، فإنّه لا يجوز لرئيس الإدارة تفويض سلطته أو إمضائه في ما يتعلّق بالقرارات القاضية بعزل الموظفين الراجعين له بالنظر ضرورة أنّه يرجع له وحده حقّ اتخاذ تلك القرارات.

وحيث طالما ثبت أنّ قرار عزل العارض قد تمّ إمضاؤه من طرف المدير العام للمصالح المشتركة نيابة عن وزير الصحة العمومية، فإنّه يكون صادرا والحالة تلك عن سلطة غير مختصّة وتعيّن إلغاؤه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بمضمو حقوق الدفاع

* عن الفرع المتعلّق بعدم إستدعاء العارض للمثول أمام مجلس التأديب الملتئم في 22 مارس 2006

حيث تمسّك المدّعي صلب العريضة الإفتتاحية للدّعوى بأنّ القرار المنتقد يشير إلى محضر مجلس التأديب المؤرخ في 22 مارس 2006 والحال أنّه لا علم له به ولم يتمّ إستدعاؤه للمثول أمامه وهو ما يشكّل هضما لحقوق الدفاع.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّه تسرّبَ خطأ ماديّ إلى ديباجة القرار المخدوش فيه ضرورة أنّه تمّت الإشارة إلى أنّ مجلس التأديب قد انعقد بتاريخ 22 مارس 2006 والحال أنّه التأم بتاريخ 7 ديسمبر 2005.

وحيث يتبيّن من مراجعة أوراق الملفّ أنّ مجلس التأديب الذي مثُل أمامه العارض والذي أدّى إلى صدور القرار المنتقد قد انعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2005 وليس 22 مـــارس 2006، الأمر الذي يكون معه التاريخ الأخير في الذكر مجرّد خطأ ماديّ لا تأثير له علـــى شرعية القرار المطعون فيه واتجه بالتالي رفض هذا الفرع من المطعن.

* عن الفرع المتعلّق بعدم إطلاع العارض على ملفّه التأديبي

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الإدارة لم تثبت أنّها مكّنت منوّبه من الإطلاع على ملفّه التأديبي خمسة عشر يوما قبل مثوله أمام مجلس التأديب وهو ما يُعدّ هضما لحقوق الدفاع.

وحيث دفعت الوزارة المدّعى عليها بأنها تولّت مراسلة العارض بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بتاريخ 17 نوفمبر 2005 لإعلامه بموعد انعقاد مجلس التأديب للنظر في وضعيته ودعوته للإطلاع على ملفّه التأديبي.

وحيث أمسكت الإدارة عن مدّ المحكمة بما يفيد توصّل العارض بالإستدعاء المؤرخ في 17 نوفمبر 2005 والرامي إلى إعلامه بموعد انعقاد مجلس التأديب ودعوته للإطلاع على ملفّه التأديبي بالرغم من مطالبتها بذلك والتنبيه عليها بمقتضى إجراء التحقيق المؤرخ في 12 نوفمبر 2008 وهو ما يُعدّ تسليما منها بصحّة ما تمسك به نائب المدّعي في هذا الصـــدد، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا الفرع من المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم صحّة الوقائع

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الإدارة لم تقم الدليل على تكرّر غيابات منوّبه عن العمل ضرورة أنّ الجداول التي أدلت بها للإستدلال على تلك الغيابات هي مـــن قبيـــل الحجج التي كوّنتها الإدارة بنفسها لنفسها فضلا عن أنّها وردت مجرّدة ولا تقيم الـــدليل على واقعة الغياب.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب العارض وبصرف النظر عن قائمة الغيابات المدلى بها من الوزارة المدّعى عليها بعنوان الفترة المتراوحـــة بـــين 2 أوت 2004 و18 جويليـــة 2005، فقد تبيّن من مراجعة أوراق الملفّ وخاصة تقارير الأبحاث المجراة في الغـــرض أنّ العارض كان يُقرّ في كلّ مرّة بأنّ غياباته المتكرّرة كان مردّها ظروفه العائليـــة والماديـــة الصعبة التي تحول دون إلتحاقه بمركز عمله إضافة إلى ارتفاع مصـــاريف التنقـــل، كمـــا اعترف بذلك عند مثوله أمام مجلس التأديب ملاحظا أنّه يمكنه الإنضباط "في صورة نقلته لمكان عمل قريب من مكان إقامته".

وحيث بناء على ما تقدّم، وطالما تبيّن أنّ الغيابات المتكرّرة عن العمل ثابتة في حقّ العارض من خلال اعترافاته المتواترة سواء صلب تقارير الأبحاث أو أمام مجلس التأديـــب فإنّه لا مناص من رفض المطعن الراهن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بعدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الفعل

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الإدارة اعتمدت على وقائع سبق وأن اعتمدتها لتسليط عقوبات على منوّبه ويكون بالتالي القرار المنتقد مخالفا لمبدأ عدم جواز تسليط عقوبتين من أجل نفس الفعل.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ العقوبات الصادرة في حقّ العارض، والتي آخرها عقوبة النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة المؤرخة في 2004/06/01، كانت كلّها سابقة للمدّة التي بعنوانها تمّت إحالته على مجلس التأديب وصدور القرار المنتقد في شأنه والتي تتراوح بين 2 أوت 2004 و18 جويلية 2005، كما أنّه لا شيء بالملفّ يفيد صدور عقوبة أخرى في حقّ العارض بعنوان المدّة المذكورة من أجل نفس الأسباب التي أدّت إلى صدور القرار المنتقد، الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل في غير طريقه وتعيّن رفضه.

عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقوبة

حيث تمسّك نائب العارض بأنّه طالما لم تثبت الوقائع التي تأسّس عليها القرار المنتقد من جهة وأنّ الإدارة استندت إلى وقائع سبق وأن تمّت مؤاخذة منوّبه من أجلها من جهة أخرى، فإنّ القرار الطعين يكون والحالة تلك مشوبا بعدم التلاؤم الواضح بين الخطأ والعقوبة.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي تراها ملائمة للخطأ الذي ارتكبه عونها ولا تمتدّ رقابة القاضي إلى التثبّت من مدى تلاؤم العقوبة المقررة مع الخطأ المسلكي إلاّ في حدود ما يشوبها من خطأ فاحش في التقدير، وهو ما يعني أن يكون عدم التلاؤم بين الأفعال المرتكبة والعقوبة المسلطة واضحا وبديهيا ولا يستوجب اجتهادا غير معهود قصد استجلائه.

وحيث وفي غياب الخطأ الواضح في تقدير العقوبة المسلطة على العارض في النزاع الراهن اتجه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية السادسة برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين السيدة و الي والآنسة أ الو

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

رئـــيسة الدائرة **المستشار المقرر**

نعيمة بن عاقلة **و المـ**

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الدرديني